



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**
رقم القيد في السجل التجاري : **٣٩٣٩٧**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٤٦ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المتعددة
٢٠١٤/١١/٦ تمت الموافقة على ما يلي :- جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

مادة رقم (١٠) النظام الاساسي (عناصر تأسيس الشركة):

النص المعدل : تترتب حتما على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية
(١) تخضع الاوراق المالية الصادرة من الشركة لنظام الايداع المركزي للاوراق المالية لدى وكالة المقاصة ، يعتبر ايصال ايداع الاوراق المالية لدى وكالة المقاصة سند ملكية ويسلم كل مالك ورقة ايصال بعدد مايلتزمه من اوراق صالحة.
(٢) يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة فيه أسماء المساهمين جنسياتهم وموطنهم وعدد الاسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن ان يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل وتمت الموافقة عليه.

○ مادة رقم (١١) النظام الاساسي (عناصر تأسيس الشركة):

النص المعدل : كل سهم يحول ملكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المخصصة علي الوجه المبين فيما بعد.
يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

(١) قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير إدارة السجل التجاري

١٨
- هشيم محمد رشيد
- ٩٧٨٠١٨٠٦



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري ٣٩٣٩٤

٢) المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والإشراك في عداولاتها وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة ، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك.

٣) الحصول قبل إجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المفقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

٤) التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.

٥) الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي :-

١) تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.

٢) دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه ، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاءً لحقوقها.

٣) تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.

٤) الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.

٥) إتباع القواعد والاجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

وتمت الموافقة عليه.

مدير إدارة السجل التجاري

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٥

م.م.



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري ٣٩٣٩٤

○ مادة رقم (١٤) النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

لنص المعدل :

• يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد ستة أعضاء ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب

مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك

• إستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

وتمت الموافقة عليه.

○ مادة رقم (١٦) النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

لنص المعدل : قيعا عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، بشرط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا بحقته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله

مالكا لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعماله ممثليه تجاه الشركة ودائيتها ومساهماتها. وتمت الموافقة عليه.

○ مادة رقم (١٧) النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

لنص المعدل : لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لاي من اعضاء المجلس ، ان يجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين متنافستين ، أو ان يشترك في أي

عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، والا كان لها ان تتألمه

بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أحرقت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية

وتمت الموافقة عليه.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٩٣٩٧

○ مادة رقم (١٨) النظام الاساسي (مجلس الإدارة) :

النص المعدل : إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع خلفه من يليه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز ، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وتمت الموافقة عليه.

○ مادة رقم (٢٠) النظام الاساسي (مجلس الإدارة) :

النص المعدل : يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس اختصاصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي. وتمت الموافقة عليه.

○ مادة رقم (٢١) النظام الاساسي (مجلس الإدارة) :

النص المعدل : يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، أو الرئيس التنفيذي ويحدد المجلس صلاحياتهم . وتمت الموافقة عليه.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**
رقم النقيد في السجل التجاري : **٣٩٣٩٧**

○ مادة رقم (٢٢) النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : يجب ان يجتمع مجلس الادارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة . ولا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة . ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة . ويجوز اتخاذ قرارات بالتصريح بموافقة جميع اعضاء المجلس وتمت الموافقة عليه.

○ مادة رقم (٢٣) النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فانا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس و بعد سجل خاص تثبتت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الاعضاء الحاضرين وامين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. وتمت الموافقة عليه.

○ مادة رقم (٢٥) النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : لا يجوز تقدير مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطات و توزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة. ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الارباح التي تسمح لهما بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الادارة المستقل من الحد الاعلى لمكافآت المذكور. ويلتزم مجلس الادارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العادية للشركة للموافقة عليه على ان يتضمن على وجه دقيق بيانا منفصلا عن المبالغ والنفاع والزاي التي حصل عليها مجلس الادارة ايا كانت طبيعتها ومسماها. وتمت الموافقة عليه.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري ٣٩٣٩٦

○ مادة رقم (٢٦) النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد الكفالات أو القروض والتحكيم والصلح والتبرعات بقاء على ما تقتضيه مصلحة الشركة. وتمت الموافقة عليه.

○ مادة رقم (٢٨) النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : رئيس مجلس الإدارة و أعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشراف في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة وتمت الموافقة عليه.

○ مادة مستحدثة النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : لا يجوز للشخص ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري ، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت ، وبترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدائقه التعيين فيها ، وما يترتب على ذلك من آثار . وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا. وتمت الموافقة عليه.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها **شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٩٣٩٧

○ بإادة مستحدثة النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : لمجلس الإدارة أن يوزع العدل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو احداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس وتمت الموافقة عليه.

○ بإادة مستحدثة النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها . و يستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع اعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الادارة الاقتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة . ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيها بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة و ذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. وتمت الموافقة عليه.


○ بإادة مستحدثة النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : لا يجوز لورئيس أو عضو مجلس الادارة ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. ويجوز لعضو مجلس الادارة التصرف في اسهمه بالشركة اتناء عضويته المجلس وذلك دون اخلال بقيود التصرف في الاسهم المنصوص عليها في قانون الشركات او عقد الشركة او هذا النظام. وتمت الموافقة عليه.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير ادارة السجل التجاري

٤١٣





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها **شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري **٣٩٣٩٧**

○ مادة مستحدثة النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : لا يجوز لاعضاء مجلس الإدارة ان يفصحوا الى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العادية أو الى الغير عما وقفوا عليه من اسرار الشركة بسبب مباشرتهم لادارتها والا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الاضرار الناتجة عن المخالفة وتمت الموافقة.

○ مادة مستحدثة النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : لا يجوز ان يكون من له ممثل في مجلس الإدارة او لرئيس او احد اعضاء مجلس الإدارة او احد اعضاء الادارة التنفيذية او ازواجهم او اقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة او لحسابها الا اذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية، وتمت الموافقة عليه.

○ مادة مستحدثة النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : لا يجوز للشركة ان تفرض احد اعضاء مجلس ادارتها او الرئيس التنفيذي او ازواجهم او اقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم ، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة و كل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية. وتمت الموافقة عليه.

○ مادة مستحدثة النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : تكون المسؤولية المنصوص عليها في هذا النظام إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات ، واما مشتركة فيما بين اعضاء مجلس الإدارة جميعا وفي الحالة الاخيرة يكون الاعضاء مسئولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض و من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية واثبت اعتراضه في المحضر. وتمت الموافقة عليه.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير ادارة السجل التجاري

مدير





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها **شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري **٣٩٣٩٧**

○ مادة مستحدثة النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها اضرار للشركة ، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المتني رفع الدعوى. وتمت الموافقة عليه.

○ مادة مستحدثة النظام الاساسي (مجلس الإدارة):

النص المعدل : لكل مساهم ان يرفع دعوى المسؤولية منفردا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، وفي هذه الحالة يجب اختتام الشركة ليحكم لها بالتعويض ان كان له مقتضى ، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض اذا كان الخطأ قد الحق به ضررا . ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك. وتمت الموافقة عليه.

الجمعية العامة

○ مادة رقم (٢٩) النظام الاساسي (الجمعية العامة):

النص المعدل : تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والكان اللذين يعنيهما عقد الشركة . وللمجلس ان يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة ان يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، او بناء على طلب مراقب الحسابات . و ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، و تعد جدول الاعمال الجهة التي تدعو الى الاجتماع وتمت الموافقة عليه.

○ مادة رقم (٣٠) النظام الاساسي (الجمعية العامة):

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير إدارة السجل التجاري

ب. ل. م.



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري ٣٩٣٩٧

تلغى وتمت الموافقة عليه

○ مادة رقم (٣١) النظام الأساسي (الجمعية العامة):

النص المعدل : لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الاصوات يساوي عدد الاصوات المقررة لذات الفئة من الاسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمصلحة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم ان يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض. ويجوز لمن يدعي حقا على الاسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة ان يتقدم الى قاضي الامور الوقفية لاستصدار أمر علي عريضة بحرمات الاسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. وتمت الموافقة عليه.

○ مادة رقم (٣٢) النظام الأساسي (الجمعية العامة):

تلغى وتمت الموافقة عليه

○ مادة رقم (٣٥) النظام الأساسي (الجمعية العامة):

تلغى وتمت الموافقة عليه

○ مادة رقم (٣٩) النظام الأساسي (الجمعية العامة):

النص المعدل : مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير إدارة السجل التجاري

١/٤



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**
رقم القيد في السجل التجاري **٣٩٣٩٤**

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية النھية
 ٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة
 ٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها إجراءات على الشركة
 ٤. البيانات المالية للشركة
 ٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح
 ٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة
 ٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافئتهم
 ٨. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد اتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بذلك
 ٩. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة
 ١٠. تقرير التعملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية وتمت الموافقة عليه.
- مادة رقم (٤٠) النظام الأساسي (الجمعية العامة):

النص المعدل :

- تجتمع الجمعية بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٥٪ من رأس مال الشركة.
- وأنا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليه بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ انقضاء ألة المشار إليها في الفقرة السابقة.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير إدارة السجل التجاري

٢١





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري ٣٩٣٩٧

•• يجب الحصول على موافقة الوزارة اذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها . فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال .
•• مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون .

تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية : -

- ١ . تعديل عقد الشركة .
- ٢ . بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ٣ . حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها .
- ٤ . في حال زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .

•• كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر
•• يجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها . وتمت الموافقة عليه .

○ مادة رقم (٤١) النظام الأساسي (الجمعية العامة) :

النص المعدل : يضاف السطر التالي على البند ثالثاً من المادة المذكورة يجوز أن يقتطع سنوياً . بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية . وتمت الموافقة عليه .

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير إدارة السجل التجاري

١٤





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري ٣٩٣٩٧

○ مادة مستحدثة النظام الاساسي (الجمعية العامة):

النص المعدل : توجه الدعوة لحضور الجمعية متضمنة جدول الاعمال و زمان و مكان انعقاد الاجتماع عن طريق الاعلان مرتين او بتاي وسيلة من وسائل الاعلام الحديثة ، على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة ايام من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة ايام على الاقل. وتمت الموافقة عليه.

○ مادة مستحدثة النظام الاساسي (الجمعية العامة):

النص المعدل : ويجب اخطار الوزارة كتابيا بجدول الاعمال وبيمعاذ و مكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة ايام على الاقل وذلك لحضور ممثلها. وتمت الموافقة عليه.

○ مادة مستحدثة النظام الاساسي (الجمعية العامة):

النص المعدل : لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية صحيحا الا اذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون اكثر من نصف عدد الاسهم المكتتب بها و اذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية الي اجتماع ثان لذات جدول الاعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة ايام و لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني صحيحا ابا كان عدد الحاضرين ويجوز الا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني اذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة الى الاجتماع الاول. وتمت القرارات بالاعلبية المطلقة للاسهم الحاضرة في الاجتماع . وتمت الموافقة عليه.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير إدارة السجل التجاري



بسم



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة السيف للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري ٣٩٣٩٧

○ مادة مستحدثة النظام الاساسي (الجمعية العامة):

النص المعدل :

•• لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي :-

١. زيادة اعياء المساهم المائية او زيادة قيمة السهم الاسمية
 ٢. انقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الارباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة .
 ٣. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس أو هذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها
- يجوز الخروج على هذه الاحكام بقبول جميع المساهمين كتابيا او بتصويت اجماعي يشترك فيه جميع المساهمين . واستيفاء الاجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة. وتمت الموافقة عليه.

○ مادة مستحدثة النظام الاساسي (الجمعية العامة):

النص المعدل :

- على مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.
- وعلى مجلس الادارة اعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع تم الدعوة له لمناقشة اوجه المخالفة.
- يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة اقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو حل مجلس ادارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المحضر.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٥

مدير إدارة السجل التجاري



١٢

